الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين

وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/٨/٢٨ و٢٠٢٤/٩/١٧؛

قـــرر

(المادة الأولى)[١]

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة فى قطاع التأمين على النحو الآتى :

م	النشـــــاط	الحد الأدنى لرأس المال	
أولاً: شركات التأمين وإعادة التأمين			
١	شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال	**المرحلة الأولى** أربعمائة مليون جنيه	**المرحلة الثانية** ستمائة مليون جنيه
٢	شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات		
٣	شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات التي تزاول أيا من فروع تأمين البترول أو الطيران أو الطاقة	**المرحلة الأولى** – أربعمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لفرع واحد.	**المرحلة الثانية** – ستمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لفرع واحد.

[١] - تم استبدال البند (٣) من المادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

		– خمسمائة مليون جنيه حال الترخيص لفرعين. – خمسمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لثلاث فروع.	– سبعمائة مليون جنيه حال الترخيص لفرعين. – سبعمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لثلاث فروع.
٤	شركات التأمين متناهي الصغر	أربعون مليون جنيه	
٥	شركات التأمين المتخصصة في أحد فروع التأمين	خمسة وسبعون مليون جنيه	
٦	شركات التأمين الطبي المتخصصة	خمسة وسبعون مليون جنيه	
٧	شركات إعادة التأمين	مليار جنيه	
ثانيًا: الشركات التي تزاول المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين			
٨	شركات إدارة برامج التأمين الطبي	عشرون مليون جنيه	
٩	شركات الوساطة في التأمين	خمسة ملايين جنيه	
١٠	شركات الوساطة في إعادة التأمين	خمسة ملايين جنيه	
١١	شركات خبرة تقييم الأخطار	ثلاثة ملايين جنيه	
١٢	شركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار	ثلاثة ملايين جنيه	
١٣	شركات خبرة الاستشارات التأمينية	ثلاثة ملايين جنيه	
١٤	شركات الخبرة الاكتوارية	ثلاثة ملايين جنيه	

ويكون رأس مال الشركات المُشار إليها مدفوعًا بالكامل بالجنيه المصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري.

(المادة الثانية)[٢]

تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات بتوفيق أوضاعها بزيادة رؤوس أموالها على النحو المبين بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة الأولى من هذا القرار وفقًا لما يلي:

[٢] - تم استبدال البندين (١،٢) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

١-زيادة رأس المال المصدر والمدفوع إلى أربعمائة أو أربعمائة وخمسين أو خمسمائة أو خمسمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

٢-زيادة رأس المال المصدر والمدفوع إلى ستمائة أو ستمائة وخمسين أو سبعمائة أو سبعمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار.

كما تلتزم باقي الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

على كافة الشـــركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إعداد جدول زمني موضـــحًا به مراحل زيادة رؤوس أموالها وفقًا لأحكام هذا القرار وموافاة الهيئة به خلال شـــهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ويُحظر على تلك الشـــركات توزيع أي أرباح نقدية على مســـاهميها قبل اســـتيفاء متطلبات الحد الأدنى لرؤوس الأموال المُشـــار إليها إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة.

(المادة الرابعة)

يُنشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشـــره بالوقائع المصرية.